عرج حيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب في الخلال اي
العبرة بالعيب الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة
فاضطربت عند اضجاعها للذبح فعرجت عرجا بينا لم يجز
ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لانه يفسد اللحم
والودك وناقص الجزء ولو قلت يسيرة كمقطوع اذن او ذنب
كعور في العين او الحب او قطع بعض الالية او ضرع او بعضها
لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو
كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر وجاز نقص قرنها والخصية
وتجزئ المخلوقة بلا اذن لان الاذن عضو لازم والذنب
كالالية وذات القرون افضل من غيرها نعم ان انكسر القرن
واثر في اللحم انكساره ضر وتجزئ العشواء وهي التي لا تبصر
ليلا والعمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع وذات
كي وصفراء اذن والتي ذهب بعض اسنانها والعرض في الا
ضحية المندوبة بعض اللحم ولو يسيرا اي التصدق به
ولو قليلا لانها شرعت لارفاق المساكين ولا يحصل ذلك
بمجرد اراقة الدم والمراد به تمليك الفقير المسلم الشامل
للمسكين ولو واحدا حرا او مكاتبا شيئا من لحمها نيا ليتصرف
فيه بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما ودعا
الفقير اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه مطبوخا
ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم
ونحوها فلو اكل الكل ضمن القدر الذي كان يلزمه التصدق
به ابتداء ومؤنة الذبح على المضحي كمؤنة الحصاد ولا يعطي
الجزار منه شيئا وله اطعام الاغنياء منها لا تمليكهم وكل

من

من المندوب فيأكل الثلث ويتصدق بالباقي والافضل
التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة ويتصدق
بجلدها او ينتفع به في استعماله وله اعارته لا بيعه واجارته
دون النذر اي لا يجوز له ان يأكل شيئا من المنذور يعني
الواجب بالنذر ام بغيره كدم الجبرانات والتمتع فلو اكل منه
شيئا غرم بدله وقول الشيخين غرم قيمته مفرع على
ان اللحم متقوم والاصح انه مثلي على انه يطلق القيمة
ويراد به البدل فيشمل المثلي

باب العقيقة

من عق يعق بكسر العين منها وهي لغة الشعر الذي على
راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق راسه وهي كالاضحية
في سنها وجنسها وسنيتها وسلامتها والافضل منها والا
كل والتصدق والاهداء وامتناع بيعها وتعيينها اذا عينت
واعتبار النية وغير ذلك لكن لا يجب التمليك من لحمها
نيا كما يأتي ويندب ان يعطى للقابلة رجلها ووقتها
حين الولادة الى بلوغه فلا تجزئ قبلها وتأخيرها عن
بلوغه يسقط حكمها عن العاق وهو مخير في العق عنه من
تلزمه نفقته بتقدير عسره واما عقه صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين فيحتمل انه امر اباهما به او انه اعطاه
ما عق به عنهما او ان ابويه كانا معسرين فيكونان في نفقة
جدهما ولا يعق الولي عنه من ماله فان كان معسرا عند
الولادة وايسر في السبعة خوطب بها او بعد مدة النفاس
فلا او بينهما فاحتمالان اقربهما ترجيح مخاطبته بها وتسن
العقيقة في سابعه اي سابع ولادته فهو افضل من غيره

٢٠٩

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)